

المجلس (456) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى الحكم بالتشبيه والتنفيذ. وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن سليمان ابن يسار. عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس رضي الله - 00:00:00

وعنهم اجمعين انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقال يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يستطيع ان يركب الا - 00:00:20

معترض افاحج عنه؟ قال نعم. حجي عنه. فانه لو كان عليه دين قضيته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:40

ثم بعد يقول النسائي رحمه الله الحكم بالتشبيه والتمثيل المطلوب من هذه الترجمة هو الحكم بالقياس والحق الشديد بالشديد والنظير بالنظير ومن المعلوم ان الاسس التي يبني يأتون عليها الاحكام هي كتاب الله عز وجل فسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:01

ويجمع العلماء وكذلك القياس اين الحق الالحق بالاصل من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والحق الفرع بالاصل في حكم لعنة تجمع بينهما ومن المعلوم ان - 00:01:32

الواقع والحوادث التي لا تنتهي ننفع في الشريعة لنصوص خاصة في كل قضية من القضايا ولكن في عموماتها وقواعدها والحق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير. يتسع لكل ما يجد وكل ما يحتاج اليه الناس - 00:02:04

لانها كاملة وشاملة وعامة وقد اورد النسائي حديث الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وغداة النحر يعني صباح يوم النحر وذلك في انصاره من مزدلفة الى منى - 00:02:36

فان الفضل كان رديفه ومن المعلوم ان الذي كان رديفا من عرفات الى مزدلفة هو اسامي بن زيد. رضي الله تعالى عنهم واما من من مزدلفة الى منى وكان رديفه الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:03:02

لما كان في اثناء الطريق من مزدلفة الى منى جاءت امرأة فخزعم وسألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيها وهو حي وذلك انه كان كبيرا لا يستطيع الركوب على الراحلة - 00:03:26

فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن لها وشار الى ان انه لو كان على ابي هدين فقضته فان ذلك ينفعه والحج هو دين الله عز وجل ولما كان مستقرا في النفوس - 00:03:50

ان قضاء الدين عن الميت اذا كان عليه دين انه ينفعه وانه يؤدي عنه فكذلك الحق صلى الله عليه وسلم وشبه حق الله عز وجل وانه اذا اداه عن الشخص غيره اذا كان لا يستطيع ان يؤديه - 00:04:17

وذلك في حدود ما هو سائغ ومشروع فان ذلك ينفعه وهذه المرأة تخبر بان اباها كان شيخا كبيرا لا يستطيع السفر. والركوب واستأذنته بان تحج عنه. فاذن لها وشبه حجها عنه - 00:04:46

الذى هو قضاء هذا الدين الذى لله عليه ما لو كان على ابيها دين لانسان ثم قضته فان ذمته تبرا بذلك ويكون وتكون قد ادت ما على

ابيها من الحق بسادها الدين الذي عليه - 00:05:16

والحاصل ان الحديث واضح للدلاله على الترجمة وذلك من اخره طالما لو كان على فقضتيه يعني فان هذا يشبهه وهذا يماثله ثم ان الحج عن الحي آآ يصح في حالتين اثنتين - 00:05:43

احداهما هذه الحالة التي هي الكبر والهرم لا يستطيع معه السفر والركوب والتحرك والانتقال والثانية ان يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. ان يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. فهاتان الحالتان - 00:06:11

هما اللتان يصوغ للحي ان يحج يصوغ ان يحج عن الحي فيهما في حالة الهرم وعدم القدرة على الركوب وفي حالة المرض الذي لا يرجى برؤه. نعم قال اخربنا محمد بن هاشم. محمد ابن هاشم - 00:06:33

هو البعلة وهو صديق صدوقنا اخرجه حديث النسائي وحده عن الوليد عن مسلم وهو يدلس وحديث اخرجه اصحابك في ستة. عن الاوزاعي. الاوزاعي وهو عمرو وهو عبد الرحمن ابن عمرو ابو عمرو الاوزاعي فقيه الشامي ومحدثها - 00:07:04

وحيثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عند الزهري. عند الزهري هو محمد بن مسلم من عباد الله من شهاب. الزهري. اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار هو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه في ستة - 00:07:34

والفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين كانوا في اه سن متقاربة وستة اتفق على عدهم في الفقهاء السبعة والسابع فيه ثلاثة اقوال. فالمتتفق عليهم هم سليمان ابن يسار هذا معروف بن الزبير بن العوام وخارجه بن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق - 00:07:58

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. هؤلاء ستة متتفق على عدهم في البقاع السبعة. واما السابع فيه ثلاثة اقوال قيل السابع سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وقيل ابو بكر - 00:08:28
ابني عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام وسليمان ابن يسار الذي معنا في الاسناد هو احد الستة المتتفقين على عدهم الفقهاء السبعة ويردوى عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من اصحاب - 00:08:48

عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عباس عبد الله ابن الزبير عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين ايضا احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس - 00:09:08
وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين عن الفضل ابن عباس وهو اكبر اولاد العباس. ويكتفى بابي الفضل. وامهم ذبابة بنت الحارث الهمالية - 00:09:28

بام الفضل وهو حديث اخر في اصحاب الكتب. نعم. وحيثه اخرجه اصحاب الكتب الستة فيه انته امرأة منقطعا انه كان ينظر اليها فحول وجهه في احد الطرق هو نفس الحديث واحد يصيرون هنا في اختصار وسيأتي من بعض طرقه - 00:09:52

آ ذكر يعني نظر ابن عباس نظر الفور ابن عباس اليها كذلك قولها لا يستطيع ان يركب الا معترض. يعني معناه انه ما يستطيع الركوب يعني آ آ يعني آ على الراحلة بنفسه بحيث يمسك نفسه وانما يكون يعني مشدودا او يعني آ آ - 00:10:26

آ يكون مشدودا يعني وآ كما جاء في بعض الروايات وهنا معتبرا ما المراد بها يعني آ يعني الا ان يكون انه مثل ما جاء في بعض الروايات انه يكون مشدودا فلابدنا عمرو بن عثمان قال - 00:10:57

حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال اخربني ابن الجهاد جاء قال واحربنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سليمان ابن يسار ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان امرأة من قطع استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:23

رضيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده بركة ابي شيخا كبيرا لا

يستطيع ان يستوي على الراحلة. فهل يجزئ؟ قال محمود فهل يقضى ان احج عنه؟ فقال لها - 00:11:43

نعم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد ابن مسلم. فما ورد في الحديث ابن عباس وهنا الحديث عن عبد الله ابن عباس وهو كما هو معلوم معلوم من رسول الصحابة - 00:12:03

وهو يروي عن أخيه الفضل كما في الرواية السابقة وبمجئه في بعض الروايات ليس مسندًا إلى الفضل هو عن الفضل كما جاء مبين في بعض بعض الروايات وهذا من مراasil الصحابة. ومراasil الصحابة حجة كما هو معلوم عند العلماء. لأنهم لا يأخذون إلا عن الصحابة - 00:12:23

وفي هذا الحديث الاخذ عن أخيه الفضل كما جاء في بعض الروايات وهي الرواية السابقة ومنها الرواية السابقة الحديث مثل الذي قبله الا ان فيه اختصار وليس فيه ذكر آآ التمثيل والتشبيه الذي - 00:12:51

جاءت ترجمة من اجل وهو الحكم بالتشبيه والتنفيذ. وانما هو مختصر ولكن كما هو معلوم في بعض الروايات. جاءت فيه هذه هذه الصيغة التي هي المطابقة للترجمة. بل اخبرنا عمرو ابن عثمان عمرو ابن - 00:13:16

والحمصي وهو صدوق اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن الوليد عن الاوزاعي عن ابن شهاب قال واحبنا محمود ابن ثم قالوا اخواننا محمود بن خالد وفقه اخرجه مسلم واصحاب السنن ابو داود اخرج حديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة - 00:13:39

مثل الشيخ الاول الذي هو عمرو بن عثمان عن عمر ابن عبد الواحد وهو نعم وثقة اخرجه ابو داود والنسائي عن الاوزاعي عن الزهري عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس. وقد مر ذكرهم جميعا. قال في اخره قال - 00:13:59

وعبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد ابن مسلم. وسيذكر يعني آآ الذين رووه هذا غير الزهري. ايه بس ايش اللي ما لك - 00:14:24

قل وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد ابن مسلم قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن - 00:14:39

رضي الله عنهم انه قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهم رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وجعل رسول الله صلى الله عليه واله - 00:15:00

وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادرك ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة. افاحت عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع - 00:15:20

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو مثل الذي قبله وليس فيه ذكر ما ترجم او ترجم به وهو الحكم في التشبيه والتنفيذ. ولكنه مشتمل على القصة وهو مختص - 00:15:40

ليس فيه ذكر تشبيه وتنفيذ. وفيه زيادة ان الفضل ابن عباس كان ينظر اليها فتنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف وجهه إلى الشق الآخر. يعني إلى الجهة الأخرى التي ليس في ليست اه امامه المرأة - 00:16:00

وفي هذا يعني آآ تغيير المنكر باليد لأن كونه شعر رأسه لأن لا ينظر اليها هذا من تغيير المنكر. وآآ وفيه بيان بالفعل لأن كونه ادار رأسه يعني - 00:16:20

على ان ذلك غير فائق وانه لا يجوز. ومن المعلوم ان انه قد جاء القرآن الكريم النهي او الامر بغض الابصار في حق الرجال وفي حق النساء. فالرجال مأمورون بان يغضوا ابصارهم ويحفظوا فروجهم - 00:16:50

والنساء كذلك مأمورات بان يغضن ابصارهن ويحفظن فروجهن ثم واما بالنسبة للمرأة كونها تنظر اليه فمن المعلوم انه كان رديفاً منه وسلم وهي مقابلة لهما جميعا. وهي مقابلة لهما جميعا. وكان ينظر اليها وتنظر اليه - 00:17:10

والنبي صلى الله عليه وسلم صرف نظر الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النظر اليها. وآآ الحديث يستدل به من يقول بكشف الوجه. وان المرأة تكشف وجهها يعني ولا تغطي وجهها - 00:17:39

وقد اجاب القائلون بان كشف الوجه لا يصوغ ولا يجوز لا على المرأة ان تغطي وجهها وان لا يراها الا محارمها يستدلون على ذلك بادلة كثيرة ويجيبون عن هذا الحديث باجوبته منها انه هذا كان في الحج والمرأة احرامها في وجهها - [00:17:59](#)
انه قد يكون يعني النظر الى هيئتها والى شكلها. ومن المعلوم ان النساء يتفاوتن في الحياة والاشكال فيهن من يكون شكلها وهيئتها ومنظرها يعني جميلا ومنهن من تكون هيئتها وان كانت - [00:18:26](#)
يعني آآ محتاجة يعني آآ بخلاف ذلك ومن المعلوم انه قد جاء نصوص كثيرة دالة على ان وجه يغطي ولا يكشف الا في حق من يسوغ كشفه له وهم المحارم - [00:18:46](#)

ومن اوضحها ما مر بنا قربا بذكر الاحاديث التي فيها ارخاء الذيول حتى تغطي اقدمهن فان الشريعة التي جاءت بتغطية الاقدام وهي ليست محل فتنه والفتنة انما هي في الوجه لا شك ان تغطية الوجه اولى واهم تغطية الرجلين - [00:19:11](#)
واهم لان النظر الى الرجلين ليس فيه فتنه. وانما الفتنة في الوجه. الذي هو موطن الجمال وموطن الحسن وتفاوت النساء في الحسن والغالب في الوجه. قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه المسكين المصري ثقة اخرجه ابو داود - [00:19:41](#)
وقوله قال الحارث المسكين هذه الصيغة يستعملها النسائي فيما سمعه او فيما سمعه مقووءا على يعني آآ الحارث المسكين وهو يسمع ولكن يعبر النسائي احيانا يقول اخبرنا قراءة عليه وانا اسمع واحيانا يقول قال - [00:20:10](#)
قراءة عليه وانا اسمع الفرق بين الحالتين ان النسائي له مع الحال المسكين حالتان احدهما انه كان بينه وبينه انسجام فكان يأذن له ويأتي ويصنع الحديث منه فكان يعبر في هذه الحالة بقوله اخبرنا - [00:20:42](#)
وفي حالة اخرى كان بينه وبين اخوه فاهم وبينهم وحشة وكان يمنعه من ان يحضر مجلسه وكان يأتي من وراء ستار ويسمع ثم يحدث بما سمع وهذه طريقة جائزة عند العلماء - [00:21:08](#)

اي ان الانسان يسمع ويحدث بما سمع وان لم يكن مقصودا بالتشجيع والتحديث فكان النسائي في هذه الحالة يعبر لقوله قال الحارث المسكين قراءته ولا يقول اخبرني بانه ما اراد اخباره - [00:21:31](#)

في هذه الحالة ما اراد احضاره. فهذا هو الفرق بين الحالتين ايوه عن ابن القاسم عن ابن القاسم هو عبد الرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود في المراسيل - [00:21:56](#)

عن ما للك عن ما للك ابن اية دار الهجرة الامام الفقيه المحدث المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. في مذهب ابي حنيفة ومذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب - [00:22:13](#)

الامام احمد واشتهرت هذه الاربعة آآ لكونه وجد لهؤلاء الائمة اتباع عضو بفقههم تجميعه وتدوينه وترتيبه وتنظيمه وخدمته فاشتهرت هذه المذاهب ولا يعني انه لا يوجد في زمانهم احد مثلهم - [00:22:33](#)

ولقد وجد يعني اه قبلهم وفي زمانهم كذلك بعدهم ائمة اشتهروا بالحديث والفقه ومنهم ابن سعد المصري فقيه مصر ومحدثها ومنهم الاوزاعي فقيه الشام ومحدثها ومنهم سفيان الثوري ومنهم اسحاق بن منصور ومنهم عدد كبير اشتهروا بالحديث والفقه. عن ابن الجهاد عن سليمان ابن عبدالله - [00:23:03](#)

ابن عباس وقد مر ذكرهم جميعا. الاخ يسأل يقول هل في الحديث دليل على جواز تدريس النساء؟ بدون ستار تدريسي ايه تدريس النساء نعم لا ما يدل ما يدل - [00:23:37](#)

لان هذه كما هو معلوم امرأة ومن المعلوم ان المرأة لو جاءت يستفت يعني مو لازم ان يكون بينها وبين العالم جدار او جثار واما تدريس كما هو معلوم اجتماع بقاء ومكت - [00:23:57](#)

يعني اذا درسنا من ورايا حجاب قال افضلنا ابو داود قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان ابن يسار اخبره - [00:24:17](#)

ان ابن عباس رضي الله عنهم احضره ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت اجره فيه شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة. فهل يقضى عنه ان احج عنه؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم. فاخذ -

يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء. فأخذ واخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفضل فحول وجهه في الشق اخر وهذا مثل الذي قبله. وليس فيه ذكر التشبيه الذي هو آآ الذي آآ هو مقتضي الترجمة - 00:24:56

الحكم بالتشبيه والتنفيذ. نعم قال رواه ابو داود. ابو سليمان ابن سيف الحراني وهو ثقة اخرجه حديث النسائي وحده.
عن يعقوب ابن ابراهيم عن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم - 00:25:16

وثيقة أخرى يا أصحابك في ستة. عن أبيه اهـ إبراهيم ابن سعد. أخرجه أصحابك في الشركة. من صالح ابن كيسان ثقة آخر جنا أصحابكم من ستة عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس -

00:25:30

مر ذكرهم قال رحمة الله تعالى ذكر الاختلاف على يحيى ابن ابي اسحاقفي قال افضلنا مجاهد بن موسى عنه شيء عن يحيى ابن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سأله النبي - 00:25:50

صلى الله عليه واله وسلم ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته. فان شدته خشيت ان يموت افاحج عنه؟ قال افرأيت لو كان عليه دين فقضيته؟ اكان مجزئا؟ قال نعم. قال فحج عن ابيك - 00:26:10

المورد النسائي هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه ان الرجل والمسؤول عنه رجل بخلاف الاحاديث السابقة
فان السائل امرأة والمسؤول عنه رجل وهو ابوها. وهنا الرجل والمسؤول عن الحج عنه رجل - 00:26:30

الرسول صلى الله عليه وسلم اجاب انه له ان يحج عنه وذكر التشبيه نعم ثم ترى الشاهد للترجمة والقصة كما هو معلوم واحدة. والاسناد يعني واحد ولهذا نقول - 00:27:02

الشيخ الالباني في يعني في هذا الحديث انه اه فيه اه شذوذ من جهة ان المحفوظ هو ان السائل الامرأة هو المسؤول عنه رجل السائل امرأة والمسؤول عنه رجل وهذا المسؤول عنه رجل ولكن السائل هو رجل - 00:27:29

يكون المحفوظ هو ما تقدم في الاحاديث التي فيها ان السائل امرأة قال اخربنا مجاهد بن موسى مجاهد بن موسى ثقة؟ نعم. ثقة اخرج حديث مسلم واصحابه؟ نعم. كيف اخرجه مسلم واصحابه - 00:27:49

عنه شيء. وشيء من بشير الواسطي. وهو تقة خجلة اصحابك من ستة. عن يحيى ابن ابي اسحاق وهو صدوق ربما اخطأ اخرج حذيفة واصحابك من ستة. عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس. عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس وقد مر ذكرهما - 00:28:10

قال اخربنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن محمد عن يحيى ابن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار من فضل ابن العباس رضي الله عنهم انه كان رديف النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله - 00:28:30 ان امي عدو كبيرة ان حملتها لم تستمسك. وان ربطتها خشيت ان اقتلها. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارأيت لو كان على امك دين اكتن قاضية؟ قال نعم. قال فحج عن امك - 00:28:50

هذا مثل الذي قبله الا ان المسؤول عنه امرأة. المسؤول عن امرأة سأل رجل والمسؤول عنه امرأة والباقي مثله وهو مشتمل على التشبيه والتنفير الذي آذى ذكر في الترجمة وثيقة - 00:29:10 -

ابن هارون: الواسطى - ثقة - 00:29:30

عن هشام؟ عن هشام بن حسان هو فقهه اخرجه الستة. عن محمد بن سيرين. ثقة اخرجه اصحابه في ستر عن يحيى ابن ابي اسحاق
يسار عن الفضل ابن عباس. وقد مر ذكرهم لأن هنا سلمة من يسار يروي عن الفضل - 00:30:00

بس قال النسائي انه لم يسمع منه لكنه جاء في بعض الروايات انه يروي عن ابن عباس نفسه اللي هو عبد الله قال اخبرنا ابو داود

قال حدثنا الوليد بن نافع قال حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت سليمان ابن يسار - 00:30:22

عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهم ان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج وان حملته لم يستمسك. افاحج عنه؟ قال حج عن ابيه. قال ابو عبدالرحمن - 00:30:42

سليمان لم يسمع من الفضل ابن العباس. ثم ورد النسائي حديث ابن عباس حديث فضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الذي قبله وهذا السائل رجل ومسئول عنه رجل. السائل رجل والمسؤول عن رجل فهو مثل الرواية التي قبلها - 00:31:02

الماضية التي هي يعني الماضية الرجل ومسئول عنه امرأة. وفي هذه والتي قبل السابقة الرجل والمسؤول عن رجل. نعم. فيقال فيه ما قبل في الذي قبله. نعم. قال اخبرنا ابو داود ابو داود هو الحراني وقد مر ذكره. عن الوليد بن نافع. الوليد بن نافع مجاهول

آخرجه حديثه النسائي وحده - 00:31:22

اسبوع او مقبول ها؟ مقبول مقبول اخرجه حديث النسائي وحده عن شعبة عن شعبة وهو ابن حجاج الواسطي ثم البصري

وعن يحيى ابن ابي إسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل ابن عباس. وقد مر ذكرهم جميا - 00:31:52

الاخ يقول لماذا لا تكون او قصة ثانية مختلفة قصة الرجل والمرأة ما دام انها قصة واحدة وكلها من طريق يعني سليمان ابن اليسار وكلها ترجع لابن عباس والفضل ابن عباس - 00:32:12

والذي حصل هو يعني في الروايات المتعددة انها امرأة. وانه كان رديفة يعني كون مخرج واحد يعني يجعل المتبادر ان ان الروايات

هذه هي غير محفوظة قال اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابي الشعفاء عن ابي علي - 00:32:28

ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير ابا حج عنه قال نعم ارأيت لو كان عليه دين فقضيته اكان يجزي عنه - 00:33:04

عد عن ابن عقبان اية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير افاحج عنه؟ قال نعم ارأيت لو كان عليه دين فقضيته اكان يجزي عنه - 00:33:21

ثم ورد النسائي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفيه آاستفتاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم للحج عن ابيه وافدah بالحج عنه ذكر التشبيه والتمثيل الذي جاءت الترجمة - 00:33:39

من اجله وهو الحكم بتشبيه وتنفيذ نعم قال اخبرنا محمد ابن معمر محمد ابن البحرياني وهو صدوق اخرجه اصحاب الكتب بل هو شيخ لاصحاب الكتب عن عن ابي عاصم هو الضحى حاكم مخلد ابو عاصم النبيل ثقة اخرجه اصحابه الستة - 00:33:59

عن زكريا بن اسحاق عن زكريا ابن اسحاق وهو فقه اخرجه اصحابه عن عمرو بن دينار المكي في قال اصحابكم الستة عن ابي انا بالشيع فيها جابر ابن زيد اتفقه اخرجه لاصحابه من ستة علماني عن ذلك عن ابن عباس وقد مر ذكره - 00:34:28

قال رحمة الله تعالى الحكم باتفاق اهل العلم. قال اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمر هو ابن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد انه قال اكثروا على عبد الله رضي الله عنه ذات يوم. فقال عبد الله انه قد اتى - 00:34:46

علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنالك. ثم ان الله عز وجل قدر علينا ان بلغنا ما ترون. فمن وله منكم قضاء بعد اليوم فليقضى بما في كتاب الله. فان جاء امر ليس في كتاب الله فليقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه - 00:35:06

واله وسلم فان جاء امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه واله وسلم فليقضى بما قضى به فان جاء امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه واله وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد - 00:35:26

ولا يقول اني اخاف واني اخاف. فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات. فدع ما يرrib الى ما لا يرrib. قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث جيد جيد. والمراد النسائي هذه الترجمة والحكم باتفاق اهل العلم - 00:35:46

الحكم باتفاق اهل العلم يعني ان من الطرق التي يعول عليها في الحكم الاجماع كما ذكرت الادلة هي الكتاب والسنّة والاجماع. الادلة

الكتاب والسنة والاجماع. وقد اشتمل هذا الاثر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على هذه الامور الثالثة. وهي الكتاب والسنة

00:36:06 - والاجماع -

الذى هو اتفاق اهل العلم وهذا هو الذي فهمه النسائي يعني اه من الحديث من جهة قوله وما قضى به الصالحين. اي ما اجمعوا عليه وي يمكن ان يكون المراد به الصالحون يعني من سبق من الصحابة كالخلفاء الاربعة الذين - 00:36:38

كانت تعرض لهم القضاء والقضاء القضايا ويقضون بها فاما الاخذ قضائهم والأخذ باجتهادهم حيث لا نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك انه من - 00:37:06

يعنى من اولى ما يكون يعني حيث يوجد نص من كتاب ولا سنة ولكن يوجد حكم آآ الخلفاء الراشدين او لاحد الخلفاء الراشدين وهم الذين سبقو وتقديموا كما قال - 00:37:26

على آآ ابن عباس وما قضى به الصالحون يعني فيما مضى والنسائي فهم من قوله وما قضى به الصالحون الاجماع. يعني الذي اجمعوا عليه واتفقوا عليه. ولا شك ان الاجماع حجة - 00:37:46

وهو طريق من الطرق التي يقول عليها ويستند اليها في الاحكام قال ابن عبد الرحمن ابن يزيد قال اكثروا على عبد الله ذات يوم. اكثروا على عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه ذات يوم من المسألة - 00:38:06

وذكر المسائل التي تقع ويحتاج الى معرفة الجواب عنها والافتاء فيها اكثروا عليه وقال انه قد اتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنالك. يعني اتى علينا زمان لسنا نقضي قد كفينا. يعني قام - 00:38:26

في الامر يعني غيرنا يعني يرجع الناس في الغالب الى غيرنا كرجوعهم للخلفاء الراشدين الاربعة ومن المعلوم ان ابن مسعود رضي الله عنه توفي في خلافة عثمان في اخرها سنة اثنين وثلاثين سنة اثنين وثلاثين من الهجرة - 00:38:49

يعنى فكان يعني مضى وقت يعني قد كفى فيرجع الناس الى غيره ويرجعون اليه ولكن هذه الكثرة وكثرة الرجوع اليه يعني حصل اخيرا فقال ولسنا يعني آآ هنالك اي ولسنا هنالك - 00:39:09

تمام؟ ثم ان الله عز وجل قدر علينا ان بلغنا ما ترون. ان الله قدر علينا ان بلغنا ما ترون. بحيث يعني كنا والناس يرجعون علينا ويحتاجون علينا. نعم. ومن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضى بما في كتاب الله - 00:39:39

فمن عرظ له قضاء فليقضى بما في كتاب الله. وهذا هو الاساس. ومن المعلوم ان الكتاب والسنة والاجماع كلها اساس ولكنها مرتبة الكتاب والسنة والاجماع. الكتاب والسنة والاجماع يعني فيبحث عن الكتاب وما جاء في الكتاب لانه هو الكتاب الذي انزله - 00:39:59

والله على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يبحث في قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء عنه من السنن ثم ايضا بعد ذلك ترجع الى الاجماع او الاختلاف وآآ معرفة الاقوال - 00:40:29

ومعرفة ما يصلب اليك القول. وايتها اشبه وايتها اقرب. لكن الاسس والاصول هي الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع. ولهذا يأتي في المسائل عند اهل العلم. وهذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والجهاد - 00:40:49

اما الكتاب فقول الله تعالى كذا واما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا واما الاجماع فقد حكى فلان اجماع اهل العلم على هذه المسألة ليس في كتاب الله فليقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم. فان جاء امرليس في كتاب الله فليقضى ما قضى به محمد صلى الله - 00:41:09

وهذا يدل على صحة يعني الترتيب الذي جاء في حديث معاذ ابن جبل المشهور الذي تكلم فيه بعض اهل العلم وصححه بعض العلم يعني باي شيء فقط؟ قال اقضى في كتابه ما في كتاب الله. قال بسنة رسول الله - 00:41:29

قال ثلاثين قال اجتهدوارأيي. فان هذا الترتيب الذي جاء في حديث ابن عباس حديث ابن معاذ جاء في هذا الاثر عن يعني انه يبحث في كتاب الله فان لم يجد يبحث في سنة رسول الله - 00:41:50

ولا المطلوب من ذلك ان الكتاب هو الذي يجب ان يعترض به وان تعرف احكامه وهو كتاب محفوظ بحفظ الله عز وجل اياه وهو بابي

الناس. بخلاف السنة فانها تخفى تكون عند البعض وتخفى عن البعض - 00:42:06

فتقبيل الكتاب لانه هو الاساس ولانه بين ايدي الناس جمیعا وكل يعني آآ كل واحد يعتبر امام بخلاف السنة فانها لا يقال انها امام كل احد. في علم هذا ما لا يعلمه هذا ويختفى على هذا ما يعلمه هذا. فاذذا ذكر - 00:42:33

آآ الرجوع الى الاصل الذي هو قدر مشترك بين الناس جمیعا هذا هو الاساس ثم ينتقل بعد له الى النظر في السنة وما جاء فيها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. والحاصل ان ما جاء في حديث - 00:42:57

آآ معاذ بن جبل رضي الله عنه من ذكر التقسيم والترتيب. وانه ينظر في الكتاب اولا فان لم يوجد آآ انتقل الى السنة هو مطالب لما جاء في هذا الاتر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:43:17

ولا محظور فيه. ايوه. فان جاء امرليس في كتاب الله ولا قاضى به نبيه صلی الله عليه واله وسلم فليقضى بما قضى الصالحون. نعم. ان جاء امرليس بكتاب الله ولا قاضى به نبيه صلی الله عليه واله وسلم ولا قاضى به - 00:43:32

فليجتهد رأيه وعند ذلك يكون الاجتهاد حيث لا كتاب لا يعني لا نصنع من كتاب ولا سنة ولا اجماع. عند ذلك يجتهد يعني في معرفة الصواب وان لم يكن عنده دليل كما هو لان الاجتهاد ما يكون الا الا عند عدم الدليل. اما اذا وجد الدليل لا اجتهاد مع النص - 00:43:52

ليس هذا عن نصرة انما الاجتهاد اي دون نص وكثيرا وهذا يجري يعني في مسائل عديدة عن الصحابة جاء فيها اثار مثل قصة يعني اه الطاعون - 00:44:18

لما وقع في الشام عمر رضي الله عنه يعني اقترح عليه بان يرجع واقتصر بعض الصحابة على الاقتراح وان عليه ان يقدم والا يفر من من قدر الله واستشار - 00:44:35

ومهاجرين مستشفى الانصار واستشاروا مسلمة الفتح وكل يعني اه انقسموا. فاجتهد ورأى ان ينصرف وهذا نص ولكنه طابق النص الذي كان عند عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:44:53

حيث كان غائبا ولم يكن موجودا عند المحاورة فلما جاء وعلم بالذى حصل قال عندي فيها علم عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطعام مات في بلد فلا تخرجو وان وقعوا وان وقع فلا تطفوا - 00:45:25

تدخل عليه اخبر بذلك عمر وفر لان اجتهاده طابق الحكم وكذلك ايضا سعد ابن معاذ رضي الله عنه لما حكم في بني قريظة واجتهد وقال فيه نفس لقد حكمت فيهم بحكم ذلك - 00:45:45

يعني بحكم الله عز وجل مطابق اجتهاده حكم الله سبحانه وتعالى. نعم يدرسون قوله اذا لم يوجد الكتاب ولا في السنة ولا قاضى من الصلاة فليجتهد رأيه. وهو يخاطب ها؟ وهو يخاطب من الان - 00:46:07

نقول اي واحد منكم اي واحد يجتهد؟ لا اي واحد منكم عند اهل العلم. يعني هو لانه يخاطب الصحابة رضي الله عنهم. يعني الصحابة والتابعين الذين يأخذون عن الصحابة. لكن ليس كل واحد يجتهد لان الذي يجتهد هو اهل الاجتهاد ان اصاب له - 00:46:25

فله اجر. واما الذي لا علم له وليس من اهل الاجتهاد فهو اثم وان اصاب ان اصابته جاءت اتفاقا ورمية من غير رامي كما يقولون. فليجتهد رأيه ولا يقول اني اخاف واني اخاف. فان الحال بين يعني ما ما - 00:46:45

يتزدد يعني آآ اذا اذا وقعت في القضية وكان لابد منها يعني مثل القاضي القاضي يعني فنزلت به النازلة لابد ان يصل اليه اذا كان هو القاضي المسؤول لابد ان يحصل فيها باجتهاده. ما هي مسألة يعني يقول اه ابحث عن غيري - 00:47:09

بل هو القضاء او هو المسؤول عن القضاء في ذلك البلد نعم فان الحال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يربيك الى ما لا يربيك دع ما لا يربيك الى ما لا يربيك - 00:47:33

اذا كان يعني اه ليس مطمئنا الى شيء لكونه ما عنده في نص ولا اطمأن في نفسه اليه لان فيه شبهة فانه يتترك الامور المشتبهه يهربه الى ما لا يربيك وهذا جاء في حديث لهذه الجملة الاخيرة دي جاء فيها حديث عن رسول الله دع ما يربيك الى ما لا يربيك قال اخبرنا - 00:47:50

ومحمد بن العلاء محمد بن علاء بن كريب ابو كريب ثقة اخرجه حجر ستة. عن ابي معاوية محمد بن خادم الظرير في اخرجه اصحابه من ستة. عن الاعمش. عن الاعمسي سليمان ابن مهران الكاهلي ثقة. اخرجوا اصحاب الکتب الستة. عن عماره وابن عمير. عن عماره وابن عمير ثقة - 00:48:20

اخراج اصحابکم ستة. معي عبد الرحمن ابن يزيد. عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن قيس النخعي هو الفقه اخرجه اصحابه ستة عن عبدالله عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو احد فقهاء الصحابة وحديث اخري - 00:48:40
في حديث صححه الالباني ؟ بالنسبة لحديث معاذ ايه معاذ ليش ظعفها والله ما تذكر ما تذكر بعظ اهل العلم يعني يضعف حتى المتن هل معاذ ؟ انا قلت لكم المتن هذا يعني فيه آآ هذا الكلام هذا مطابقا له. لا بس انا اقول حديث معاذ الان. ايه. من ضعفه. ايوه. بعضهم وجه الطعن حتى - 00:48:58

اي نعم يعني كون الترتيب هذا ولهذا انا قلت ان هذا الذي في کلام ابن مسعود مطابق للذی في حديثنا آآ معاوية من الترتيب. فاذا اخذنا باللازم وش اللازم ؟ اذا ضعف ذاك بمقتضى الترتيب فهذا انتم دخلون مثل - 00:49:31
ذاك الترتيب فعليك ؟ لا بس هذا يعني من حيث الاسناد هذاك يعني تكلم في اسناد الكلام وان هذا مستقيم ولكن من حيث المعنی او الكلام من حيث المعنی هو لا يستقر - 00:49:51

المعنی او الكلام عليها والقبح فيه من حيث المعنی غير صحيح لأن هذا الذي في الحياة خلافه عن مسعود مطابق له تماما هو يضعف ذاك حتى المتن ايه فالاخ ينقل عنه يقول بان الحديث منكر من حيث منه الى جانب ضعفه لأن السنة غير مستقلة عن الكتاب. لأن - 00:50:11

تبين الكتاب وتفسره. فهل يقال في هذا الاثر ما قيل في ذاك انا اقول ان الاثر مستقيم والحديث مسک مستقيم ابن عباس وكما قلت يعني صححه بعض اهل العلم صححه الشوكاني او في الصناعي انا ذكرت في في الفوائد المتقاة - 00:50:37
يعني الذي نصحه بالكثير بتصویره وعدد من اهل العلم ذكرت الذين صححوه ونشرت الى کلام الالباني فيه والحديث الموقع الذي تكلم على فيه سلسلة ضعيفة قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث جيد جيد. نعم وهذا يعني آآ بيان من النسائي وهو - 00:51:04
على خلاف عادته يعني غالبا يعني كونه يعني آآ يعني يبين يعني الى درجة الحديث او يعني هذا قليل يعني في في صنيعة. نعم ولكنه هنا ذكره واکده حيث ذكره مرة جيد وجيد. يرينا هو هو ما بطريقة - 00:51:38

وهم مثل اه اللي قبله. طيب. ايه. قال اخبرني محمد ابن علي ابن ميمون قال حدثنا الفريابي. قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمر ابن عمير عن قريظ ابن ظهير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتى علينا حين ولسنا نقطي ولسنا هنالك وان الله عز - 00:52:06

وجل قدر ان بلغنا ما ترون. ومن عرظ له قطاء بعد اليوم فليحظ فيه بما في كتاب الله. فان جاء امرليس بكتاب الله فليحظ ما قضى به نبيه صلی الله عليه واله وسلم. فان جاء امرليس بكتاب الله ولم يقض به نبيه صلی الله عليه واله وسلم - 00:52:26
بما قضى به الصالحون. ولا يقول احدكم اني اخاف واني اخاف. فان الحال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبه ما يربيك الى ما لا يربيك. وهذا مثل الذي قبله والاسناد. قال اخبرني محمد ابن علي ابن ميمون. محمد ابن علي ابن ميمون الراقي وهو - 00:52:46
ثقة اخرجه النسائي وحده. عن الفريابي. عن محمد بن يوسف الفريابي ثقة. اخرجه اصحاب الکتب الستة. عن سفيان عن سفيان هو هشام ابن سعيد المسروق الثوري فقط اخرجه اصحابه الستة. عن الاعمش. الاعمش مر ذكره عن عمار ابن عمير عن فريث ابن ظهير. عماره ابن عمير مرة - 00:53:06

هو خايف من ظهير؟ مزبوط. ها؟ مجهول اخرجه حسن نعم. مجهول اخرجه حجر النسائي وحده. عن عبدالله. عن عبدالله ذكره قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شریب انه كتب الى عمر رضي الله - 00:53:26

عنه يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله. فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلی الله عليه واله وسلم. فان لم لكم

في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون. فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة

رسوله - 00:53:46

الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقديم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخير الا خيرا لك والسلام عليكم.

فما ورد النسائي الاثر عن ابن عن عمر رضي الله تعالى عنه. وهو مثل ما جاء عن ابن مسعود المتقدم للطريقين - 00:54:06

وفيه انه يعني بعد ما ذكر الثلاثة ابن مسعود قال فان شئت فتقديم وان شاء تأخير يعني اجتهد ولا ارى التأخير الا خيرا لك يعني حيث لا

يتضح لك شيء. وهو مطابق قوله دع ما يربيك الى ما لا يربيك - 00:54:26

في اثر ابن مسعود دع ما يربيك الى ما لا يربيك. والاثر هذا عن عمر رضي الله عنه في نفس الترتيب الذي جاء في حديث في اثر ابن

مسعود يعني هذا الترتيب في الكتاب والسنة يعني جاء عن ابن مسعود وجاء عن عمر رضي الله عنه في هذا الاثر وجاء عن ابن

مسعود. نعم قال - 00:54:46

محمد البشار. محمد البشار هو الملقب بمدار البصري ثقة اخرجه اصحابه في وهو شيخ لاصحابه في الستة. عن ابي عامر عن ابي

عامر العقدي هو عبد الملك بن عمر هو ثقة اخرجه اصحابه في الستة. عن سفيان عن الشيباني. عن سفيان الشيباني هو سليمان بن -

00:55:06

من ابي سليمان آنعم شويبة عن الشعبي عن الشعبي هو عامر بن شرافيل الشعبي من شويبة. انصرافه بالحارس القاضي المشهور وهو

ثقة اخرجه حديثه البخاري في هذا المفرد والنسائي. عن عمر عن عمر رضي الله عنه - 00:55:26

امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهاشميين النببيين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه والله

تعالى اعلم اللهم وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:55:52